2023/59.

مشروع قانون

يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

واردات عدد .....
29 دجنبر 2023
B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى مكافحةالمنشطات في المجال الرياضي حفاظا على صحة الرياضيين ومنعا للتجاوزات المنافية للأخلاقيات الرياضية والتباري النزيه.
ولتحقيق هذه الأهداف تسهر الدولة والهيـــــاكل المعنية خاصة على:

- نشر ثقافة مكافحة المنشطات والتعريف بمخاطرها على صحة الرياضيين والوقاية منها، والحفاظ على مبادئ التباري النزيه.
- توفير الظروف والوسائل البشرية والمادية لمكافحة ظاهرة المنشطات في مجال الرياضة.
- وضع سياسة في مجال مكافحة المنشطات على المستوى الوطني بهدف تنسيق جهود مختلف الأطراف المعنية.
- تشجيع البحوث العلمية التي لها صلة بمجال مكافحة المنشطات.
- توطيد علاقات التعاون والشراكة مع المنظمات والهيئات الوطنية والدولية ذات الصلة.

الفصل 2: تخضع لأحكام هذا القانون كافة الأنشطة البدنية والرياضية المنظمة بالتشريع الجاري به العمل والممارسة في إطار منافسات رياضية أو خارجها، كما تخضع لأحكام هذا القانون الأنشطة الرياضية الممارسة باستعمال الحيوانات.
الفصل 3: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون بـــــــــ:
-**مكافحة المنشطات:** الوقاية من مخاطر المنشطات والتصدي لأي انتهاك لقواعد مكافحتها.
-**المدونة العالمية لمكافحة المنشطات:** يشار إليها في هذا القانون **"بالمدونة"** وهي النص الأساسي الذي يلائم بين السياسات والقواعد ولوائح مكافحة المنشطات الخاصة بالهياكل الرياضية والسلط العمومية في مختلف بلدان العالم.
تصدر هذه المدونة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ويتم تحيينها بصفة دورية.

-**المعيار الدولي:** هو المعيار المعتمد من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات دعما للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات ويكون الامتثال لهذا المعيار كافيا لاستنتاج أن الإجراءات المضمنة به قد تم تنفيذها طبقا لمقتضياته، وتتضمن المعايير الدولية الوثائق الفنية الملحقة بها.
-**القواعد الوطنية لمكافحة المنشطات:** هي مجموعة القواعد المتعلقة بمكافحة المنشطات التي تضعها الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بمقرر صادر عن المدير العام للوكالة وفقا للمدونة سارية المفعول. ويتم تحيينها كلّما اقتضى الأمر.

2023/59.

تتم إحالة هذه القواعد إلى الجامعات الرياضية الوطنية والتي تلتزم باحترامها. وتطبّق هذه القواعد آليا على كل الرياضيين وطاقم تأطير الرياضي وكل شخص آخر كما تمّ تعريفه بهذا القانون.

-تعاطي المنشطات: هو كلّ خرق أو أكثر للقواعد المنصوص عليها بالمدونة سارية المفعول، وتضبط حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات المنصوص عليها بالمدونة بقرار من الوزير المكلف بالرياضة المتعلق بضبط حالات خرق قانون مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني التي تتعلق بالرياضي أو طاقم تأطير الرياضي أو أي شخص آخر يخضع للقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات وفقا للمدونة سارية المفعول.

ينطبق هذا التعريف أيضًا على الرياضات التي تستعمل فيها الحيوانات.

-البرنامج الوطني للتربية في مجال مكافحة المنشطات: هو مجموعة الأنشطة التربوية والوقائية والتوعوية والتثقيفية التي تقوم بها الوكالة على الصعيد الوطني قصد إرساء القيم وتطوير السلوكيات التي تشجع ثقافة مكافحة المنشطات.

-البرنامج الوطني للمراقبة والتحري والتفقد: هو مجموعة الأنشطة التي تقوم بها الوكالة وتشمل:

- برمجة عمليات المراقبة والتفقد الناجعة والفعالة وفقا للمعايير الدولية والوثائق الفنية وتنفيذها داخل المسابقات وخارجها وجمع العينات وإرسالها إلى المخابر المعتمدة دوليا.
- متابعة المجموعة الوطنية المستهدفة وإدارة الجوازات البيولوجية للرياضيين.
- جمع المعلومات والمعطيات وإجراء التحقيقات ذات الصلة بانتهاكات قانون مكافحة المنشطات.

-الرياضي: كل شخص يتنافس في الألعاب الرياضية على الصعيد الدولي حسب تعريف كل جامعة من الجامعات الرياضية الدولية أو على الصعيد الوطني حسب تعريف المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، طبقا للمدونة سارية المفعول.

كما يعتبر رياضيا على معنى هذا القانون كل شخص يشارك في أنشطة بدنية أو تظاهرات رياضية فردية أو جماعية.

-طاقم تأطير الرياضي: كل مدرب أو معالج أو مدير رياضي أو وكيل أو طاقم الفريق أو المسؤول أو الإطار الطبي أو شبه الطبي أو من أقارب الرياضي أو كلّ شخص آخر يعمل أو يعدّ أو يعالج أو يساعد رياضيا مشاركا في المسابقات الرياضية طبقا للمدونة سارية المفعول.

-الشخص: كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع لهذا القانون.

-الشخص المحمي: كل رياضي أو أيّ شخص طبيعي آخر يكون في وقت خرق قواعد مكافحة المنشطات في إحدى الوضعيات التالية:

- لم يبلغ سن16 سنة.
- أو لم يبلغ سنّ 18 سنة ولا ينتمي الى مجموعة مستهدفة بالمراقبة ولم يشارك مطلقا في أي تظاهرة دولية في فئة مفتوحة.
- فاقدا للأهلية القانونية بموجب القانون الوطني ساري المفعول لأسباب غير مرتبطة بالسنّ.

-الحيوان: هو كل حيوان يستعمل في الرياضة.

-المسؤول عن الحيوان: يعتبر مسؤولا عن الحيوان على معنى هذا القانون:

- الطبيب البيطري،

- مالك الحيوان الخاضع للمراقبة،
- مدرب الحيوان الخاضع للمراقبة،

وكل شخص ذو اتصال بالحيوان الخاضع للمراقبة في إطار التحضيرات والمنافسات الرياضية.

-العينة: كلّ مادة بيولوجية مأخوذة في إطار مراقبة المنشطات طبقا للمدونة سارية المفعول.

-تأكيد النتيجة: التحليل المخبري للعينة في جزئها الثاني "ب" من العينة لتأكيد نتيجة تحليل جزئها الأول " أ" أو نفيها بطلب من المعني بالأمر أو من يمثله أو من الجهة المختصة قانونا.

-الفضاء الرياضي: كل فضاء مفتوح للعموم مخصص ومهيئ لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية والراجع بالملكية إلى الدولة أو الجماعات المحلية أو هياكل عمومية أخرى أو إلى الخواص.

-التربية في مجال مكافحة المنشطات: هي عملية إرساء القيم وتطوير السلوكيات التي تشجع وتحمي أخلاقيات الرياضة والوقاية من الخرق المقصود أو غير المقصود لقواعد مكافحة المنشطات.

-المراقبة: هو جزء من عملية مراقبة المنشطات الشاملة بما في ذلك تخطيط توزيع عمليات المراقبة، أخذ العينات والتعامل معها ونقلها إلى مخابر التحاليل المعتمدة دوليا.

-التفقد: هي مجموعة من الإجراءات التي تشمل كشف ومراجعة وتفتيش وتدقيق سير عمل الفضاءات الرياضية في إطار مكافحة المنشطات.

-التحرّي: هي مجموعة من الإجراءات المتمثلة في جمع المعلومات والمعطيات وتقييمها ودراستها قصد ضمان أكثر نجاعة لعمليات مراقبة المنشطات.

-التصرف في النتائج: هو مجموعة الإجراءات التي تشمل الفترة الممتدة من الإشعار أو الإجراءات السابقة للإشعار المنصوص عليها بالمعيار الدولي للتصرف في النتائج، وتوجيه شبهة خرق قانون مكافحة المنشطات إلى اتخاذ القرار النهائي بما في ذلك إجراءات الاستماع على المستوى الابتدائي أو على المستوى الاستئنافي في حالة استئناف القرارات التأديبية.

-سلطة المراقبة: هي الهيكل الذي يأذن بمراقبة الرياضيين طبقا للمعيار الدولي للمراقبة والتحرّي.

-سلطة أخذ العينات: هي الهيكل المسؤول عن أخذ العينات طبقا لمقتضيات المعيار الدولي للمراقبة والتحرّي.

-سلطة التصرف في النتائج: هي الهيكل الذي يعمل على تطبيق الإجراءات المتعلقة بالتصرف في النتائج في حالة معينة.

-قائمة المحظورات: هي القائمة الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات المحددة للمواد والوسائل المحظورة. ويتم تحيين قائمة المحظورات كلّما اقتضت الحاجة طبقا للمعيار الدولي لقائمة المحظورات ساري المفعول.

ويتمّ اعتمادها بمقرر مشترك صادر عن المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات والمدير العام للوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة.

-الترخيص لأغراض علاجية: هو ترخيص يسمح للرياضي الذي يعاني من حالة صحيّة استعمال مواد أو وسائل محظورة لأغراض علاجية شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها بالمدونة وبالمعيار الدولي للتراخيص لأغراض علاجية ساريي المفعول.

-**المنصة الوطنية لمكافحة المنشطات:** هي مجموعة استشارية تضمّ ممثلين عن الهياكل الوطنية الحكومية وغير الحكومية تشرف الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات على أعمالها بهدف تعزيز سبل التعاون ولإرساء سياسة شاملة ومتكاملة لمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني طبقا لمقتضيات الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

الفصل4 : كل تعريف تمّ تحديده في الفصل الثالث من هذا القانون يجب أن يتطابق تأويله مع مقتضيات المدونة سارية المفعول.

الفصل 5: يجب على الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، عند تنفيذ مختلف أنشطتها، حماية كافة المعطيات الشخصية للمتعاملين والمتدخلين معها، طبقا لمقتضيات التشريع الوطني والمعايير الدولية في مجال مكافحة المنشطات.

يوقع أعوان الوكالة وأعضاؤها تصريحا بعدم تضارب المصالح وحفظ السرّ المهني تكريسا لمبادئ الاستقلالية والشفافية والحياد في أنشطتهم.

الفصل 6: تطبق أحكام هذا القانون في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها بالاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالمدونة.

الباب الثاني
في الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات

الفصل 7: تحدث مؤسسة عمومية تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات" ويكون مقرها تونس العاصمة ويشار إليها فيما يلي بـــــ"الوكالة".

ويمكن للوكالة إحداث تمثيليات إقليمية أو جهوية إن اقتضى نشاطها ذلك، ويتم ضبط تنظيمها وطرق تسييرها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.

وتكون ميزانيتها ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة في إطار ميزانية الوزارة المكلفة بالرياضة.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.

وتتمتّع الوكالة بالاستقلالية العملية في اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطها.

الفصل 8: تمارس الوكالة المهام والصلاحيات التالية:

- ضبط البرنامج الوطني للتربية في مجال مكافحة المنشطات وتنفيذه وتقييمه لدى مختلف الفئات المستهدفة وفي مختلف الفضاءات الرياضية.
- ضبط البرنامج الوطني للمراقبة والتحري والتفقد وتنفيذه وتقييمه وتعتبر الوكالة في إطار هذا البرنامج سلطة المراقبة وسلطة اخذ العينات وسلطة التصرف في النتائج.
- ضبط وتنفيذ برنامج تكوين أعوان مختصين في التربية وإسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل لممارسة أنشطتهم.
- ضبط برنامج تكوين أعوان المراقبة والتحري والتفقد وتنفيذه وإسناد شهادات ختم التكوين والاعتماد لممارسة أنشطتهم.

تضبط شروط وإجراءات الحصول على شهادات ختم التكوين والتأهيل والاعتماد لأعوان المراقبة والتحري والتفقد وأعوان التربية بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.

- المساهمة في النهوض بالبحوث العلمية في مجال مكافحة المنشطات.
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة المنشطات وبقية المسائل ذات العلاقة.
- متابعة نتائج تحاليل العينات للكشف عن وجود مادة أو وسيلة محظورة ومتابعة إجراءات تأكيد النتيجة عند الضرورة.
- البت في مطالب منح التراخيص في استعمال مواد أو وسائل محظورة لأغراض علاجية طبقا للمعيار الدولي للتراخيص لأغراض علاجية ساري المفعول.
- التعهد بكافة الملفات التأديبية المتعلقة بحالات خرق قواعد مكافحة المنشطات.
- الحرص على ضمان احترام القواعد الوطنية لمكافحة المنشطات والقرارات التأديبية.
- تركيز منصة وطـــنية قصد إرساء سياسة شاملة ومتكاملة لمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني.
- إعداد تقرير نشاط سنوي يعرض على الوزارة المكلفة بالرياضة.
- الحرص على احترام كلّ مقتضيات المدونة والمعايير الدولية سارية المفعول.

ويمكن للوكالة إبرام اتفاقيات مع هياكل ومنظمات وطنية ودولية حكومية أو غير حكومية ومع منظمي التظاهرات الرياضية في إطار ممارستها لأنشطتها.

الباب الثالث
في التربية في مجال مكافحة المنشطات

الفصـل 9: تعمل الوكالة على وضـع برنامج وطني في التربية في مجال مكافحة المنشـطات وتنفيذه وتقييمه يتضـمّن أنشـطةتربوية وتوعوية ووقائية وتكوينية لفائدة الرياضـيين وطاقم تأطير الرياضي والشباب والعموم وفقا للمدونة والمعيار الدولي للتربية ساري المفعول.

يتولى أنشطة التربية والوقاية أعوان معتمدون محلفون متعاقدون مع الوكالة،

ويجب أن تتوفر في أعوان التربية والوقاية شـروط يتمّ ضـبطها بمقتضـى مقرر صـادر عن المدير العام للوكالة طبقا للقواعد الدولية سارية المفعول.

كما يتعهّد كل هيكل رياضـي بضـبط وتنفيذ برنامج توعوي في مجال الوقايةمن المنشـطات بالتنسـيق مع الوكالة، وإبلاغ منظوريه والرياضـيين المجازين التابعين له وطاقم تأطير الرياضي بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة المنشطات سارية المفعول.

الفصل 10: يجب على طاقم تأطير الرياضي كل حسب اختصاصه صلب الهيكل الرياضي الذي ينتمي إليه أن يقوم:

- بالسهر على نشر ثقافة مكافحة المنشطات وترسيخها، والتعريف بكافة الوسائل والبرامج المحددة من قبل الهياكل الوطنية والدولية المختصة.
- بالامتناع عن مسـاعدة الرياضـيين على اسـتعمال أو محاولة اسـتعمال مواد أو وسـائل محظورة.
- باتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية لتفادي كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات.
- بدعوة الرياضـيين للتصـريح بكافة المواد المسـلمة لهم من قبل كل طبيب أو شـخص لا ينتمي إلى نفس الهيكل الرياضي.
- بالتثبت من كافة المواد المسـلمة للرياضـيين بعنوان أدوية أو مواد معوّضـة أو إضـافات غذائية في شكل مكملات أو متممات بهدف التأكد من خلوها من كل مادة محظورة.

- بمساعدة الرياضيين في استخراج رخصة الاستعمال لأغراض علاجية عند الضرورة طبقا للنصـــوص القانونية الوطنية والمعيار الدولي للترخيص لأغراض علاجية ســـاري المفعول.
- بالامتثال لكلّ مسؤولية أخرى تقع على عاتقه وفقا للمدونة سارية المفعول.

الفصل 11 :يجب على كل رياضي أن:
- يلتزم باحترام أخلاقيات وقيم التنافس النزيه وتجنب كل ما من شانه الإضرار بصحته.
- يشارك في مختلف البرامج التربوية والتوعوية.
- يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية لتفادي كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات.
- يصرح لكل طبيب مباشر له بصفته كرياضي مجاز خاضع لقانون مكافحة المنشطات.
- يعلم الإطار الطبي أو شـبه الطبي للهيكل الرياضـــي الذي ينتمي إليه بكافة الأدوية والمواد المعوّضة والإضافات الغذائية التي وصفت له أو التي استهلكها.
- يحرص على الحصـــول على ترخيص لأغراض علاجية عند الضـــرورة طبقا للمعيار الدولي للترخيص لأغراض علاجية ساري المفعول.
- يمتثل لأي مسؤولية أخرى تقع على عاتقه وفقا للمدونة سارية المفعول.

الفصل 12: يلتزم جميع المسؤولين عن الفضاءات الرياضية العمومية والخاصة ومنظمي التظاهرات الرياضية المرخص فيها حسب التشريع الجاري به العمل:
- بإبلاغ كافة الرياضيين المرتادين للفضاء الرياضي أو المشاركين في التظاهرة الرياضية المرخص فيها بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة المنشطات سارية المفعول.
- باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمكافحة المنشطات من قبل المشاركين في التظاهرة الرياضية المرخص فيها.
-بالامتناع عن كلّ ترويج دعائي أو إشهاري مباشر أو ضمني لمادة أو وسيلة محظورة.

الباب الرابع
في إجراءات المراقبة

الفصل 13: تجرى عمليات المراقبة بمبادرة من الوكالة في إطار برنامجها الوطني للرقابة داخل المسابقات أو خارجها دون سابق إعلام للرياضي إلا في حالات استثنائية ومبررة طبقا للمعيار الدولي للمراقبة والتحري ساري المفعول.

كما يمكن أن تجرى عمليات المراقبة بناء على طلب توجهه لها الهياكل الرياضية الوطنية أو المنظمات الدولية المرخص لها أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو الهياكل المنظمة للتظاهرات الرياضية.

كما يمكن أن تكون عمليات المراقبة التي تقوم بها الوكالة في إطار اتفاقيات إسداء خدمات يتمّ تنظيمها بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 14: يمنع استعمال كل مادة أو وسيلة محظورة غير مرخص فيها على النحو الذي تقرره الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من خلال قائمة المحظورات سارية المفعول.

الفصل 15: يمكن الترخيص في استعمال المواد والوسائل المحظورة لأغراض علاجية طبقا لأحكام هذا القانون وللمعيار الدولي للتراخيص لأغراض علاجية ساري المفعول.

الفصل 16: يتولى عمليات المراقبة أعوان معتمدون محلفون متعاقدون مع الوكالة على أن لا يكونوا في وضعية تضارب مصالح في علاقة بالرياضة المعنية موضوع مهمة المراقبة.

يجب أن تتوفر في هؤلاء الأعوان شروط يتمّ ضبطها طبقا للمعايير الدولية سارية المفعول وبمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.

وتعهد إلى أعوان المراقبة المهام التالية:

- أخذ العينات البيولوجية لدى الرياضيين أو الحيوانات المستعملة في الرياضة.
- التثبت من عدم وجود أية حالة من حالات خرق قانون مكافحة المنشطات في إطار المهمة الموكولة إليهم.
- تحرير تقرير عن كل مهمة مراقبة يرفع للوكالة في أوّل يومي عمل الموالين لعملية المراقبة.

ويجب على هؤلاء الأعوان قبل مباشرتهم لمهامهم أداء اليمين التالية أمام المحكمة الابتدائية المنتصبين بدائرتها الترابية : "أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل شرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون وان أحافظ على السرّ المهني".

يتمتع هؤلاء الأعوان بالحماية ضد كل التهديدات والاعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون إليها بمناسبة مباشرة مهامهم أو من أجل صفتهم ويجبر الضرر الناتج عن ذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي صورة تتبع أحد أعوان المراقبة من طرف الغير أمام القضاء من أجل خطئ له علاقة بالمهام الموكولة له، يجب على الوكالة أن تتحمل مباشرة أو عن طريق شركة التأمين المتعاقد معها ما قد يصدر ضده من أحكام بغرم الضرر الحاصل، ما لم ينسب للعون خطأ شخصي ينفي مسؤولية الوكالة .

الفصل 17: تؤمن عمليات أخذ العينات البيولوجية لدى الرياضيين طبقا لمعايير وطرق يحددها المعيار الدولي للمراقبة والتحرّي ساري المفعول.

وتؤمن عمليات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المستعملة في الرياضة بمعايير وطرق يحددها دليل في طرق وإجراءات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المستعملة في الرياضة تضعه الوكالة، وتتمّ المصادقة عليه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالفلاحة.

ويحرر عون مراقبة المنشطات لدى الرياضيين أو الطبيب البيطري المراقب لدى الحيوانات محضرا في أخذ العينات البيولوجية يرفع إلى الوكالة في أول يومي عمل الموالين لعملية أخذ العينة.

ويتضمن محضر أخذ العينات البيولوجية وجوبا البيانات المنصوص عليها بالمعايير الدولية سارية المفعول.

ويتم ضبط شكل محضر أخذ العينات البيولوجية ومحتواه بمقرر من المدير العام للوكالة.

الفصل 18: لا تتم تحاليل العينات البيولوجية ومعالجة نتائجها إلا بالمخابر المعتمدة والوحدات العلمية المؤهلة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

الفصـــل 19: يمكن للوكالة أن تحفظ عند الاقتضـــاء، لدى المخابر المعتمدة دوليا، العينات البيولوجية للرياضيين لإعادة تحليلها طبقا للمدونة وللمعايير الدولية سارية المفعول.

الفصـــل 20: اذا اثبتت عملية المراقبة اســـتهلاك او مســـك او ترويج مواد مخدرة مدرجة بالجدول "ب " الملحق بالتشـــريع الجاري به العمل في مادة المخدرات او اي مادة مدرجة بقائمة المحظورات، يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضـوع دون أن يمنع ذلك من مواصـلة الإجراءات واتخاذ العقوبات التأديبية المنصـوص عليها بقرار الوزير المكلف بالرياضة المشار اليه بالفصل 32 من هذا القانون.

الفصل 21: يعد رفض الرياضي أو الشخص المسؤول عن الحيوان المستعمل في الرياضة تقديم العينة البيولوجية طوعا حالة خرق محتملة لتعاطي المنشطات وموجبا لاتخاذ ما يتعين من إجراءات التصرف في النتائج،

ولا يمكن جبر الرياضي أو الشخص المسؤول عن الحيوان المستعمل في الرياضة على تقديم العينة البيولوجية بالقوة.

غير أنه في حالة تعطيل عمل أعضاء فرق المراقبة أو منعهم من القيام بمهامهم يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع.

ويمكن لأعضاء فرق المراقبة الاستنجاد بالقوة العامة لأداء مهامهم.

الباب الخامس
في إجراءات التحري والتفقد

الفصل 22: يخوّل للوكالة القيام بكافة أنشطة التحرّي قصد توفير المعلومات الضرورية التي تضمن التطبيق الناجع لبرنامج مراقبة المنشطات في مجال الرياضة وذلك طبقا للمعيار الدولي للمراقبة والتحري ساري المفعول.

كما تتولى الوكالة تفقد الفضاءات الرياضية العامة والخاصةبصفة فجئية أو مبرمجة.

الفصل 23: تهدف عمليات التحري إلى جمع ودراسة المعطيات والمعلومات المتعلقة بالحالات التي يشتبه فيها خرق قانون مكافحة المنشطات.

وتهدف عمليات التفقد إلى التثبت من عدم وجود أو تداول مواد أو وسائل محظورة بالقاعات والفضاءات الرياضية من ذلك عمليات الاتجار والوساطة والإشهار.

الفصل 24: تؤمن عمليات التحري عن المنشطات وعمليات تفقد الفضاءات الرياضية من قبل أعوان التحري والتفقد المتعاقدين مع الوكالة.

يحرر أعوان فرق التحري والتفقد محضرا في نتيجة أعمالهم، ويرفع هذا المحضر إلى المدير العام للوكالة في أول يومي عمل الموالين لعملية التحري والتفقد.

يتولى عمليات التحري والتفقد أعوان معتمدون محلفون متعاقدون مع الوكالة على أن لا يكونوا في وضعية تضارب مصالح في علاقة بالمهمة الموكولة لهم.

ويجب أن تتوفر في أعوان التحري والتفقد شروط يتمّ ضبطها بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصـل 25: يجب على أعوان التحري والتفقد قبل مباشـرتهم لمهامهم أداء اليمين التالية أمام المحكمة الابتدائية المنتصـبين بدائرتها الترابية : "أقســم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل شرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون وان أحافظ على السرّ المهني".

يتمتع هؤلاء الأعوان بالحماية ضـــد كل التهديدات والاعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون إليها بمناسبة مباشرة مهامهم أو من أجل صفتهم وبجبر الضرر الناتج عن ذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي صـــورة تتبع أحد أعوان التحري والتفقد من طرف الغير أمام القضـــاء من أجل خطأ له علاقة بالمهام الموكولة له، يجب على الوكالة أن تتحمل مباشـــرة أو عن طريق شركة التأمين المتعاقد معها ما قد يصدر ضده من أحكام بغرم الضرر الحاصل، ما لم ينسب للعون خطأ شخصي ينفي مسؤولية الوكالة .

الفصل 26: اذا اثبتت عملية التحري والتفقد استهلاك او مسك او ترويج مواد مخدرة مدرجة بالجدول "ب " الملحق بالتشريع الجاري به العمل في مادة المخدرات او اي مادة مدرجة بقائمة المحظورات، يتولى مدير عام الوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع دون أن يمنع ذلك من مواصلة الإجراءات واتخاذ العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالقرار الصادر عن الوزير المكلف بالرياضة المشار اليه بالفصل 32 من هذا القانون.

الفصل 27: في حالة التصدي لأعضاء فرق التحري والتفقد أو منعهم من القيام بمهامهم يتولى المدير العام للوكالة إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعهد بالموضوع.

ويمكن لأعضاء فرق التحري والتفقد الاستنجاد بالقوة العامة لأداء مهامهم.

الباب السادس
في التصرف في النتائج

الفصل 28: تمثل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات السلطة الوحيدة المخول لها التصرف في النتائج في إطار برنامجها الوطني لمراقبة المنشطات في مجال الرياضة.

الفصل 29: تتولى المصالح المختصة بالوكالة بمجرد إشعارها من قبل المخبر بوجود نتيجة تحليل غير طبيعية أو غير اعتيادية، إتّباع القواعد الإجرائية المنصـــوص بالمعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول.

الفصـــل 30: يجب على الوكالة إعلام الرياضـــي المعني بحقه في قبول أو رفض قبول تأكيد النتيجة التي أفرزها التحليل من خلال تحليل العينة في جزئها الثاني "ب" على نفقته طبقا للمعايير الدولية سارية المفعول.

الفصـــل 31: لكل رياضـــي أو طاقم تأطير الرياضـــي أو مسؤول عن الحيوان المستعمل في الرياضـــة تم إشـــعاره بشـــبهة خرقه قواعد مكافحة المنشـــطات، الحق في الاطلاع على ملفه وتقديم وســـائل دفاعه شـــفاهيا أو كتابيا وله الحق في إنابة من يراه للدفاع عنه امام الهيئتين التأديبيتين المختصـــتين للوكالة مع مراعاة حقوق الشـــخص المحمي وطبقا للقواعد الوطنية للوكالة وطبقا لمقتضيات المدونة والمعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول.

الفصل 32: يضبط قرار صادر عن الوزير المكلف بالرياضة حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني طبقا للمدونة ساري المفعول.

الفصل 33: عند ثبوت خرق قواعد مكافحة المنشطات تتخذ الوكالة في إطار الاتفاق مع الطرف المخالف، أو الهيئة التأديبية المختصة قرار تأديبيا يتضمن عقوبة أو أكثر من العقوبات التأديبية والعقوبات المالية المنصوص عليها بالقرار الصادر عن الوزير المكلف بالرياضة المتعلق بضبط حالات خرق قانون مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني طبقا للمدونة سارية المفعول.

تنطبق مقتضيات هذا الفصل على الأنشطة الرياضية التي تستعمل فيها الحيوانات.

الفصل 34: يمنع تسليط عقوبة تأديبية إضافية ضد كل مخالف تمت معاقبته من قبل الهياكل والمنظمات الرياضية الدولية بخصوص نفس المخالفة المرتكبة.

الفصل 35: لكل رياضي أو شخص خاضع لأحكام هذا القانون طلب استئناف القرار التأديبي المتخذ ضده من قبل الهيئة التأديبية حسب آجال الطعن بالاستئناف المنصوص عليها بالقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات أمام هيئة الاستئناف المختصة.

وتتولى هيئة الاستئناف النظر في طلب الاستئناف بتركيبة مغايرة للهيئة التأديبية التي اتخذت العقوبة موضوع طلب الاستئناف.

وتكون محكمة التحكيم الرياضي مختصة كهيئة استئناف في حالات مكافحة المنشطات التي تشتمل على رياضي دولي أو تظاهرة رياضية دولية.

وتطبق آجال وإجراءات تقديم مطلب الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضي وفقا للقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات الصادرة عن الوكالة الوطنية ولأحكام المدونة العالمية.

كما تنطبق أحكام المدونة على الطعون المقدمة من جهة لم تكن طرفا في القرار المطعون فيه بالاستئناف شرط أن تنص المدونة على ذلك.

وتتخذ هيئة الاستئناف المختصة قراراها بخصوص طلب الاستئناف، ولا يوقف مطلب الاستئناف تنفيذ العقوبة.

الفصل 36: في الحالات التي يكون فيها الرياضي أو طاقم تأطير الرياضي طرفا في خرق قواعد مكافحة المنشطات بقاعة رياضية أو فضاء رياضي خاص، تتعهد الوكالة بالملف التأديبي طبقا لمقتضيات المعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول.

كما تتعهد الوكالة بكل ملف تأديبي لصاحب قاعة رياضية او فضاء رياضي خاص محدث طبقا لكراس شروط مصادق عليه في حالة خرق قواعد مكافحة المنشطات من قبل صاحبه او العاملين به وفق نفس الإجراءات المقررة بهذا القانون.

وتتولى الوكالة بعد استيفاء كافة الإجراءات وتمكين صاحب القاعة الرياضية او الفضاء الرياضي الخاص من الاطلاع على ملفه التأديبي وتقديم وسائل دفاعه أو إنابة من يراه للدفاع عنه أمام الوكالة، إحالة كامل الملف التأديبي إلى الوزارة المكلفة بالرياضة لاتخاذ إحدى العقوبات المقررة بكراسات الشروط المصادق عليها بالنسبة لصاحب القاعة الرياضية او الفضاء الرياضي الخاص.

الفصل 37: تتعهد الوكالة بالملف التأديبي لكل منظم لتظاهرة رياضية مرخص فيها حسب نفس الإجراءات والآجال المقررة بهذا القانون.

ولكل منظم لتظاهرة رياضية الحق في الاطلاع على ملفه التأديبي وتقديم وسائل دفاعه أو إنابة من يراه للدفاع عنه أمام الوكالة.

تتولى الوكالة بعد استيفاء كافة الإجراءات إحالة كامل الملف التأديبي إلى الوزارة المكلفة بالرياضة لاتخاذ إحدى العقوبتين التاليتين:

-السحب الفوري للترخيص في تنظيم التظاهرة الرياضية.

-الحرمان من تنظيم التظاهرات الرياضية لمدة لا تتجاوز 4 سنوات.

الفصل 38: تسقط بالتقادم كل مخالفة خاضعة لأحكام هذا القانون لم يقع البحث فيها وتتبع مرتكبها في أجل 10 سنوات من تاريخ ارتكابها باستثناء الجرائم التي تقع تحت طائلة التشريع الجزائي الجاري به العمل.

الباب السابع
في الأحكام الخاصة بسباقات الخيل

الفصل 39: تمارس الوكالة فيما يتعلق بسباقات الخيل المهام التالية:
- ضبط برنامج سنوي للوقاية من المنشطات لدى مختلف الفئات المستهدفة وفي مختلف فضاءات سباقات الخيل.
- أخذ العينات البيولوجية لدى خيول السباق.
- ضبط برنامج تكوين أعوان المراقبة وتنفيذه وإسناد شهادات ختم التكوين والاعتماد لممارسة أنشطتهم.

وتضبط شروط إسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل لأعوان المراقبة لممارسة أنشطتهم بالأمر المشار إليه بالفصل 8 من هذا القانون.

الفصل 40: يمارس الهيكل المسؤول على سباقات الخيل سلطة مراقبة المنشطات، كما يمثل سلطة التصرف في النتائج في جميع أطواره وذلك في حالة خرق قواعد مكافحة المنشطات الخاصة بسباقات الخيل.

الفصل 41: تعتمد الوكالة فيما يتعلق بمراقبة المنشطات في سباقات الخيل دليلا في طرق وإجراءات أخذ العينات البيولوجية من الحيوانات المستعملة في الرياضة المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون.

وتمثل الوكالة سلطة أخذ العينات فحسب، وذلك في إطار إسداء خدمات لفائدة الهيكل المسؤول عن سباقات الخيل.

يتمّ تنظيم إسداء الخدمات بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوكالة والهيكل المسؤول على سباقات الخيل.

الباب الثامن
أحكام ختامية

الفصل 42: يجب أن يكون كلّ تأويل متعلق بقواعد مكافحة المنشطات مطابقا لأحكام المدونة سارية المفعول.

الفصل 43: تحل الوكالة المحدثة بالفصل 7 من هذا القانون محل الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات المحدثة بالفصل 6 من القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، وتحال إليها جميع ممتلكاتها وحقوقها والتزاماتها.

تعوض عبارة «الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات" أينما وردت في النصوص التشريعية والترتيبية بعبارة "الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات".

الفصل 44: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

الفصل 45: إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون، يتواصل العمل بالنصوص التطبيقية للقانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المشار إليه أعلاه.

واردات عدد .....
29 دجنبر 2023
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2023/59.

شرح أسباب

(مشروع قانون يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة)

يندرج مشروع القانون المعروض الذي يلغي ويعوّض القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة في إطار مواكبة التطورات والتغييرات الحاصلة في مجال مكافحة المنشطات على المستوى العالمي خاصة بعد صدور المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لسنة 2021، والتي ترتب عنها ضرورة التزام كافة الهياكل والمؤسسات الوطنية لمكافحة المنشطات بتحقيق الامتثال والتطابق بين نصوصها القانونية مع احكام المدونة والمعايير الدولية لمكافحة المنشطات،

حيث أنه وبصدور المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ودخولها حيز التنفيذ بداية من 1 جانفي 2021، وعلى إثر استبيان الامتثال المقدم سنة 2021 من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، سجلت هذه الأخيرة وجود عديد الفوارق والاختلافات بين المنظومة القانونية لمكافحة المنشطات ببلادنا و المدونة والمعايير الدولية الصادرة عن الوكالة العالمية مما استوجب معه ضرورة انخراط الوكالة الوطنية في إجراءات تصحيحية ومراجعة النصوص القانونية المنظمة لمجال مكافحة المنشطات ومن أهمها القانون عدد 54 لسنة 2007 حتى يتحقق التماهي المطلوب مع المدونة العالمية و المعايير الدولية الموقعة عليها بلادنا.

وحيث يؤدي عدم امتثال البلدان المنخرطة بالمنظومة الدولية لمكافحة المنشطات لأحكام المدونة العالمية وملاحقها، إلى إمكانية حرمانها من تنظيم البطولات أو التظاهرات الرياضية الإقليمية أو القارية أو العالمية، كما يمكن أن ينجر عنه تضييق تدخل مصالح الوكالة الوطنية في مجالات الرقابة والتصرف في النتائج وممارسة سلطتها التأديبية، وإسنادها التراخيص لغايات علاجية للرياضيين مع الحد من مجال تدخلها على مستوى المنظومة الدولية للتصرف وإدارة مكافحة المنشطات (ADAMS: Antidoping Administration Managment System) ، مع إمكانية جعل نشاط الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات تحت وصاية منظمة أخرى لمكافحة المنشطات .

وتجدر الإشارة إلى أن عدم ملاءمة النصوص القانونية الوطنية مع أحكام المدونة وملاحقها قد يؤدي أيضا إلى تسليط عقوبة بحرمان الرياضيين التونسيين المشاركين في المسابقات الكبرى ،عند فوزهم وتتويجهم ، من رفع النشيد الوطني التونسي والراية الوطنية في المحافل الدولية وصولا إلى حظر مشاركتهم في المسابقات الرياضية الكبرى على غرار الألعاب الأولمبية والبارالمبية الدولية وذلك حسب ما تنص عليه كل من المدونة العالمية في فصلها 24 (مرفق عدد 1) والمعيار الدولي لامتثال الدول الأعضاء الموقعين (مرفق عدد 2).

وفي هذا الصدد أجريت عديد المشاورات بين الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات والوكالة الوطنية أفضت إلى ضرورة التزام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بتطبيق

2023/59

مقتضيات المطابقة مع أحكام المدونة والمعايير الدولية لمكافحة المنشطات من خلال إدراج التغييرات والمراجعات الضرورية على مستوى القوانين الوطنية وخاصة منها القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 08 أوت 2007 بما يتناسب مع المدونة العالمية والمعايير الدولية ومنها المعيار الدولي للمطابقة الموقع عليها من قبل بلادنا.

وقد تولى وفد من الخبراء التابعين للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إجراء زيارة رسمية للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات في الأسبوع الأول من شهر مارس لسنة 2023 بهدف التدقيق في أنشطة الوكالة والمنظومة القانونية الوطنية لتقييم مدى امتثال الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات للمدونة والمعايير الدولية لمكافحة المنشطات ومنها المعيار الدولي للمطابقة (تجدون صحبة وثيقة شرح الأسباب جزء من تقرير الوفد الرسمي للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات(المرفق عدد 3) ونسخا من المراسلات المتبادلة مع الوكالة العالمية بخصوص ضرورة ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام المدونة والمعايير الدولية (المرفق عدد 4).

وتبعا لكل ما سبق ذكره، كانت الحاجة أكيدة لإصدار قانون جديد لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة تجنبا لأية آثار سلبية محتملة، وهو ما تعرضت له بعض الدول كالمغرب وجنوب افريقيا (مرفق عدد 5).

وحيث يتضمن مشروع القانون المتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعروض جملة من النقاط المهمة المتمثلة أساسا في:

1-على مستوى العنونة:

تم تغيير عنونة مشروع القانون المعروض مقارنة بعنوان القانون عدد 54 لسنة 2007 من خلال حذف لفظة " تعاطي" ليصبح عنوان مشروع القانون المعروض كالتالي "قانون عدد ...لسنة .... مؤرخ في ..... المتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة "باعتبار أن لفظ "مكافحة المنشطات" أشمل من لفظ "مكافحة تعاطي المنشطات" خاصة وان كلمة "التعاطي" لغة معناها "التناول" في حين أن مكافحة المنشطات تتضمن مكافحة تعاطي المنشطات وحيازتها وترويجها والتشجيع على تعاطيها وغيرها من الممارسات المرتبطة بها، وعليه تم اعتماد لفظة "مكافحة المنشطات" عوضا عن لفظة "مكافحة تعاطي المنشطات" في جميع فصول مشروع القانون المعروض.

2-تطابق مشروع القانون المعروض مع أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات:

تضمن مشروع القانون المعروض مجموعة من الأحكام التي تتطابق مع مقتضيات المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ، والتي لها صبغة الزامية على منظمات وهياكل مكافحة المنشطات بما في ذلك تونس، كما تتطابق أحكام مشروع القانون المعروض مع مختلف المعايير الدولية لمكافحة المنشطات في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها بالاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة و المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" سنة 2005 والمصادق عليها بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 2006 بتاريخ 28 أكتوبر 2006 .

3-تحديد مختلف المفاهيم:

تضمن الفصل 3 من مشروع القانون المعروض عرضا لمختلف المفاهيم المتعلقة بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

وحيث ان تعريف المصطلحات المرتبطة بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة من الضرورات التي تساعد على فهم وشرح مقتضيات مشروع القانون المعروض وتحديد مختلف المسؤوليات بين جميع الاطراف المتداخلة.

4-بخصوص القواعد الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات:

نصّ مشروع القانون المعروض على انّ الوكالة الوطنية تقوم بصفة دورية بإصدار قواعد وطنية لمكافحة المنشطات تكون متماشية مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات سارية المفعول، ويتم تحيينها كلّما اقتضى الأمر بمقتضى مقرر صادر عن المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

5-التأكيد على أهمية نشاط التربية في مجال مكافحة المنشطات:

تم التركيز على مستوى الباب الثالث من مشروع القانون المعروض على الدور التربوي والوقائي الهام الذي تقوم به الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة من خلال تنظيم وتقديم حصص تربوية توعوية وتثقيفية تعرّف بالمنشطات و بمخاطرها على صحة الرياضيين وعلى مستقبلهم الرياضي تطابقا مع المعيار الدولي للتربية وهو من الركائز الأساسية في عمل الوكالة في مجال الوقاية من المنشطات وذلك لمواكبة لجميع التطورات والتغييرات العالمية في هذا المجال.

كما تضمن مشروع القانون المعروض إمكانية تكوين أعوان مختصين في التربية في مجال مكافحة المنشطات والتعاقد معهم قصد نشر ثقافة مكافحة المنشطات بين أوساط المتداخلين في الشأن الرياضي، على اعتبار ان مكافحة المنشطات مسؤولية مشتركة بين مختلف الأطراف مما يقتضي ضرورة تظافر جهود الوكالة الوطنية مع جميع الهياكل الرياضية المعنية في مجال التربية والوقاية بغاية تعميم ونشر ثقافة مكافحة المنشطات.

6- المراقبة:

فيما يتعلق بعمليات المراقبة التي تتعهد بها الوكالة، تمّ تغيير الشروط المنصوص عليها بقانون عدد 54 لسنة 2007 الواجب توفرها في أعوان فرق المراقبة المتعاقدين مع الوكالة حيث تعهد حاليا عمليات المراقبة فقط إلى الأطباء والإطار شبه الطبي في إطار مراقبتهم للمنشطات لدى الرياضيين أو الأطباء البياطرة لمراقبة المنشطات لدى الحيوانات.

إلا انه أمام ما عرفته الوكالة في السنوات الأخيرة من عزوف الأطباء عن التعاقد مع الوكالة والذي أثر سلبا على نشاط المراقبة، تم التنصيص على مستوى مشروع القانون المعروض على ضبط الشروط الواجب توفرها في أعضاء فرق المراقبة من خلال إصدار أمر باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة يمّكن من فتح المجال أمام اختصاصات أخرى وعدم الاقتصار على الإطار الطبي وشبه الطبي على غرار ماهو معمول به دوليا.

كما حددت فصول مشروع هذا القانون الإجراءات الواجب تطبيقها من قبل أعوان االمراقبة ومنها أداء القسم والتصريح بعدم تضارب المصالح وإبرام عقود إسداء خدمات مع الوكالة التي تلتزم بتوفير الحماية القانونية لهؤلاء الأعوان.

7-في إجراءات التحري والتفقد:

تم تخصيص باب خامس من مشروع القانون المعروض لضبط إجراءات التحري والتفقد وذلك:

-أولا: تم إفراد إجراءات التحري والتفقد بباب مستقل باعتبار ان القانون عدد 54 لسنة 2007 نص على إجراءات التفقد بنفس الباب الخاص بعمليات المراقبة وهو ما تسبب في بعض الخلط بين المهمتين، مما أوجب الفصل بينهما وتخصيص باب مستقل لتحديد إجراءات عملية التفقد والشروط الواجب احترامها ومآل عمليات التفقد في هذا المجال.

-ثانيا: عدم تنصيص قانون عدد 54 لسنة 2007 على مهام التحري التي يمكن أن تقوم بها الوكالة الوطنية في إطار تطبيقها لبرنامج المراقبة الذكية والذي يأتي تنفيذا لتوجهات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، ومواكبة لهذه التغييرات والتطورات في مجال مكافحة المنشطات نص مشروع القانون المعروض على مهام التحري وذلك بغاية توفير المعلومات الضرورية التي تضمن التطبيق الناجع لبرنامج مراقبة المنشطات في مجال الرياضة طبقا للمعيار الدولي للمراقبة والتحري ساري المفعول.

كما حدد مشروع القانون الشروط الواجب توفرها في أعوان التحري وطرق تكوينهم وذلك بمقتضى أمر يضبط شروط وإجراءات تكوين أعوان المراقبة والتفقد والتحري في مجال مكافحة المنشطات.

8-إدراج باب خاص بـــــــ "التصرف في النتائج":

في إطار مزيد توضيح الإجراءات المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات، تم على مستوى مشروع القانون المعروض الفصل بين إجراءات المراقبة وإجراءات التصرف في النتائج تجنبا للتداخل وعدم الوضوح الوارد بالقانون عدد 54 لسنة 2007، ولذلك خصص باب مستقل يعنى بإجراءات التصرف في النتائج تتطابق مع الإجراءات المنصوص عليها بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

ونظرا لالتزام الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات بتطبيق أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات في نسختها الأخيرة، تم التنصيص بمشروع القانون المعروض على أن الوكالة الوطنية هي السلطة التأديبية المختصة في مجال مكافحة المنشطات من خلال اتخاذها للإجراءات التأديبية اللازمة وإقرار العقوبات الخاصة بحالات خرق قواعد مكافحة المنشطات، في تطابق مع مقتضيات الفصل السابع من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لسنة 2021 الذي سحب الاختصاص التأديبي من الجامعات الرياضية من خلال تنصيصه على أن المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات هي الجهة المختصة حصريا بالنظر في الملفات التأديبية المنشطات .

9- ضبط حالات خرق قانون مكافحة المنشطات وتحديد سلم العقوبات:

لم يتم على مستوى الباب السادس من مشروع القانون المعروض، اعتماد توجه تحديد حالات خرق قانون مكافحة المنشطات ضمن القانون، على خلاف القانون عدد 54 لسنة 2007 الذي ضبط حالات الخرق ضمن فصوله.

وحيث ذهب هذا المشروع إلى التنصيص على إصدار "قرار" من الوزير المكلف بالرياضة يحدد حالات خرق قانون مكافحة المنشطات بدقة ويضمن به كافة التفاصيل الواردة بأحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات في إطار توحيد التشريعات الخاصة بقانون مكافحة المنشطات على المستوى الدولي، كما يحدد نفس هذا القرار سلم العقوبات الممكن تسليطها على الرياضي أو المؤطر الرياضي المرتكب لإحدى حالات خرق قانون مكافحة المنشطات وذلك وفقا للمادة 10 من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات 2021.

وقد تم اختيار هذا التوجه لضمان مرونة في تنقيح النص بطريقة سريعة تواكب مختلف التعديلات التي قد تطرأ على المدونة العالمية لمكافحة المنشطات باعتبار أن مجال مكافحة المنشطات هو مجال متغير ومتطور.

10-مراقبة سباقات الخيل التابعة لشركة سباق الخيل بتونس:

إن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات واستنادا على الفصل 2 القانون عدد 54 لسنة 2007 تتدخّل في عمليات مراقبة المنشطات لدى سباقات الخيل من خلال الأطباء البياطرة المراقبين الراجعين لها بالنظر.

وتتعهد الوكالة عمليا في هذا الإطار بأخذ العينات البيولوجية وتعليبها وتشميعها ثمّ تسليمها الى مركز الحرس الوطني الموجود بمقر شركة سباق الخيل، وفي المقابل تتكفّل شركة سباق الخيل بتونس بعملية تحليل العينات البيولوجية بالتعاقد مع مخبر أجنبي دولي معتمد الذي يقوم بتحليلها وموافاة الشركة بنتائج التحاليل المخبرية والتي على إثرها تتخذ شركة سباق الخيل الإجراءات التأديبية اللازمة في صورة تسجيل حالة ايجابية للحيوان وتتولى اعلام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بالنتائج وبقراراتها التأديبية .

وبذلك تكون الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في هذا السياق **سلطة اخذ العينات البيولوجية لدى خيول السباق لا غير**، ولا تعد الوكالة في هذا الإطار سلطة مراقبة أو سلطة تصرف في النتائج.

وبناء على ما سبق ذكره، كان لا بد من مراجعة هذه المسألة وتوضيحها في مشروع القانون المعروض بما ان الخدمات المقدمة من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات والمتمثلة في اخذ العينات البيولوجية لدى خيول السباق تكون في إطار إسداء خدمات لا غير، وباعتبار طبيعة نشاط شركة سباق الخيل بتونس الذي لا يكتسي صبغة رياضية ويرتبط أساسا بالرهانات، ولذلك تمت تخصيص باب خاص بمشروع هذا القانون يعنى بتنظيم مراقبة المنشطات لدى خيول السباق الراجعة بالنظر لشركة سباق الخيل بتونس.

11-الآجال:

فيما يتعلق بآجال التقادم وتوافقا مع الآجال المعتمدة بالمدونة العالمية والمعايير الدولية لمكافحة المنشطات تم الترفيع بالفصل 38 من مشروع القانون المعروض في أجل سقوط حالات الخرق المحتملة بمفعول مرور الزمن من 8 سنوات إلى 10 سنوات مقارنة بالقانون عدد 54 لسنة 2007.

تلك الغاية من مشروع القانون المعروض.